سلسلة دراسات
من أجل فهم صحيح للإسلام ①

الدكتور محمود الخالدي
دكتوراه في السياسة الشرعية مع مرتبة الشرف الأولى
من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

البيعة
في الفكر السياسي الإسلامي

مكتبة الرسالة الحديثة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ. - ١٩٨٥ م

مكتبة الرسالة الحديثة

ص.ب.: ٦٦٠٠ عمان - الأردن

الإهداء

إلى المؤمنين العاملين المخلصين ...

الحاكمين بما أنزل رب العالمين ...

أقدم هذا البحث المفصل المبين ...

للطريقة الشرعية لنصب أمير المؤمنين ...

أبو حسام الدين

تمهيد

لقد احتلت الأفكار السياسية المركز الأول في تحركات الشعوب نحو النهضة، وكانت ولا تزال وستظل هي المحرك الأول لتوجهات الأمم. ولقد جعلت هذه الأفكار من قضية حقوق الناس من انتخاب ممثليهم تجاه الدولة قضية لا يجوز المساس بها، كما أن معظم الاديولوجيات العقائدية والسياسية نظرت إلى مسألة الطريقة التي بها يصل رئيس الدولة إلى سدة الحكم من أعظم الأفكار التي تناولتها أقوال المفكرين والمصلحين حتى صارت هذه المسألة من أعقد النصوص التي نصت عليها الدساتير في العالم.

وتنوعت أنظمة الحكم في الدنيا في هذا الموضوع: فذهبت بعض الدول إلى النظام الملكي الوراثي. حيث لا يحق للأمة النظر وابداء الرأي في طريقة نصب رئيس الدولة. وذهبت دول أخرى إلى النظام الرئاسي، حيث للأمة كل الحق في طريقة الوصول إلى سدة الحكم فجعلت الانتخاب فقط هو الوسيلة الوحيدة لتولية رئاسة الدولة ولفترة زمنية محددة في الدستور وأن رئيس الدولة هو نفسه رئيس مجلس الوزراء.

وذهبت دول أخرى إلى النظام الرئاسي البرلماني. الذي يتولى فيه رئيس الدولة مركزاً شرفياً معنوياً ويشاركه في الحكم رئيس وزراء منتخب من الأمة انتخاباً مباشراً ويكون هذا الرئيس مسؤولاً مباشرة أمام مجلس نواب الأمة تحت رحمة ثقتهم به في استمراره أو إبعاده.

ونظراً لسيادة المفاهيم الديمقراطية في معظم أنحاء العالم، فإنه النظم المطلقة في الحكم تنازلت في بعض الدول لتجعل رئيس وزراء منتخباً من قبل الشعب يتولى مسؤولية الحكم، بينما ظلت بعض الدول آخذة بالنظام المطلق في الحكم وجعل المسؤولية منوطة برئيس وزراء معين من قبل رئيس الدولة. . .

وهكذا اختلفت الاجتهادات الدستورية في هذه الناحية، لكن الأمر المتفق عليه بين المفكرين في معظم أنحاء العالم، أن تسلم رئيس الدولة صلاحياته الدستورية عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة من قبل جماهير الأمة، هو الأمر الذي يعبر عن مدى درجة الأمة في سلّم الحضارة والنهضة والتقدم والانسانية، على عكس الدول التي تغتال الحقوق السياسية للجماهير فتجعل منهم مجرد قطيع أغنام لا يدري إلى أين يسوقه راعيه، إلى المرعى أم إلى المذبح؟

ونحن في هذا ـ البحث ـ لا يعنينا استعراض الفلسفات السياسية في هذه المسألة الدستورية الخطيرة، وإنما نتناول موقف الشريعة الإسلامية من هذا الموضوع الهام. لنتبيّن إلى أي مدى ذهب الفكر السياسي الإسلامي في احترام وتقدير الرأي العام للأمة. فهل جعل الإسلام للأمة قدرة في السلطان إلى درجة أنها هي التي تختار حاكمها، وبرأيها يتسلم مقاليد الحياة الدستورية؟ وكيف يقف الدستور الإسلامي من أخطر القضايا السياسية في الحياة العامة؟ وهل جاء الإسلام بالحكم الفصل؟ أمر ترك الموضوع لتطور الزمان وتبدل الأحوال وتغير الظروف؟ وهل يأخذ

الإسلام بفكرة الحكم الملكي الوراثي المطلق فلا يجعل للأمة حقاً سياسياً في اختيار الحاكم؟

أم يأخذ بفكرة النظام الرئاسي الذي يجعل من رأي الأمة وحده المسوغ لتسلم السلطة الدستورية العليا في الدولة فلا يصل أحد إلى حكم الأمة إلا بالانتخاب الحر المباشر؟

أم إنّ الطريقة الإسلامية في الحكم والسياسة لا هذا ولا ذاك؟ بل هي نوع آخر فريد من نوعه، سواء في التصور أو التطبيق؟

ونحن في هذا ـ البحث ـ سنكشف عن فلسفة الإسلام في الحكم، بتوضيح وتجلية الأحكام الشرعية الدستورية التي تنظم مسألة تولية الحكام أولياء الأمور. . . فنتناول بالتفصيل قضية تميّز المفاهيم السياسية الإسلامية في الاصطلاحات. حيث نص الشرع على أن [البيعة] هي الطريقة الشرعية للوصول إلى رئاسة الدولة الإسلامية. ولذلك عرضت لبيان ذلك في مقدمة وفصول سبعة وخاتمة، فهذه هي المقدمة (أما الفصل الأول) ففيه تناولت (معنى البيعة)، في اللغة العربية ومعناها في الشرع، ومعناها في العرف السياسي

الدستوري لدى علماء السياسة الشرعية، متعرضاً في ذلك لأقوال علماء المسلمين. (وفي الفصل الثاني) تكلمت عن (أصل مشروعية البيعة).

وذلك من السنة النبوية، وما جرى عليه العمل في عصر الخلفاء الراشدين. لأن التطبيق الإسلامي في الحكم كان في هذين العهدين مثالياً في الاستدلال والمنهج، وهما العصران اللذان يعدان، مصدراً من مصادر التشريع الدستوري.

(وفي الفصل الثالث) وضحت (صفة عقد البيعة) من جهة أن الشرع لم يضيق على الناس الاجراءات فجعل الانتخابات تتم بأية وسيلة متاحة سواء مشافهة أو كتابة أو بالبرقية أو بالتلفون أو الكمبيوتر... وتناولت بيان عقد البيعة مصافحة باليد للرجال والنساء. وناقشت قضية مصافحة المرأة في عقد البيعة من حيث الجواز أو الحظر متخذاً الموقف الصواب في المسألة.

(أما الفصل الرابع) فقد تناولت (ألفاظ البيعة) التي انصبت على بيان أمرين: أولهما: وجوب تقيد رئيس الدولة بتطبيق الإسلام في الداخل والخارج. وثانيهما: وجوب طاعة الأمة ونصرتها لرئيس الدولة ما دام منضبطاً بما أنزل الله تعالى.

(وفي الفصل الخامس) جئت بضبط (شروط صحة البيعة) وفصلت القول بشرط الرضا والاختيار، مبيناً أن الشراع حرم كافة وسائل الضغط والاكراه والتهديد والتخويف لكي تختار الأمة من لا ترغبه.

(أما الفصل السادس) فكان عن (اجراءات انتخاب رئيس الدولة) ويعد هذا الفصل من أهم مباحث الكتاب، حيث انه دراسة إسلامية دستورية أصالة ومعاصرة، (وفي الفصل السابع) تطرقت إلى (نقد المذاهب في انعقاد الخلافة) حيث جئت بأقوال العلماء بطرق نصب رئيس الدولة. سواء الذين قالوا: بجواز ولاية العهد كما فعل معاوية مع يزيد. أم بالقوة أي بالانقلاب العسكري... موضحاً عدم جواز ذلك.بل إن تدخل الجهاز العسكري في قهر الأمة وتنصيب حاكم بالتسلط يعد من الأسباب التي أدت إلى سقوط الدولة الإسلامية في عهد الخلافة العثمانية.

وفي الفصل السابع تناولت بيان رأي الشيعة الذي يدور حول عدم جواز تدخل المسلمين في اختيار الحاكم، لأن هذا الأمر من مسائل العقيدة التي يبت فيها بالإرادة الإلهية لا البشرية.

وأخيراً: فإن هذا البحث عن انتخابات الرئاسة

الإسلامية في النظرية والتطبيق في الأصالة والمعاصرة يعد بحق من أعظم الأفكار التي تؤثر في سير الحياة الإسلامية على الإطلاق. وببيانها يتضح لجيل انصاف المثقفين من المضبوعين بالحضارة الغربية أن أحسن ما في الحضارة الغربية من أفكار دستورية كنصوص الدستور الأمريكي في انتخابات الرئاسة مثلاً... لا يمثل إلا أدنى درجات الصواب التي جاءت بها حضارتنا الإسلامية قبل قيام الدولة الامريكية بعدة قرون.

وهذا البحث إن دل على شيء فإنه أكثر ما يدل على استمرارية المعالجات السياسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لقيام أرقى وأفضل وأعظم حضارة في قرننا الحالي والقرن الذي يليه... بل وحتى قيام الساعة.

والله نسأل أن يرزقنا السداد بالقول والعمل. وأن يهدي حكام المسلمين إلى الأخذ بنواصي الشريعة الإسلامية فكراً وتطبيقاً، وأن يلهم علماءنا الكف عن الأبحاث الممجوجة الساذجة التي لا تسمن ولا تغنى من الجهل. والتوجه نحو الدراسات الإسلامية الجادة التي تكشف عن عظمة الإسلام.... فكفانا تقزيماً لهذا الإسلام العظيم، وإنها لأمانة سنسأل عنها يوم

تبيض وجوه وتسود وجوه. . . اللهم غفرانك يا عليّ يا عظيم أغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئآتنا وتوفنا مع الأبرار.

والحمد لله رب العالمين على نعمة الإسلام

محمود الخالدي

أربد ـ الأردن

الفصل الأول

معنى البيعة

المبحث الأول

البيعة في اللغة

كلمة البيعة مشترك لفظي، وردت في لغة العرب بمعان عدة. منها أنها تأتي بمعنى (الصفقة على إيجاب البيع)[1] وبمعنى (المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر)[2] وبمعنى عاهد (كقولك: أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة: عاهده)[3] وقد (سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية)[4]. قال الزجاج[5]: (ما أدري ما

(١، ٢، ٣) لسان العرب ـ ابن منظور ـ المجلد الأول ص ٢٩٩.

(٤) أنظر فتح الباري جـ ١ ص ٧١ (شرح ابن حجر).

(٥) الزجاج: (٢٤١ ـ ٣١١ هـ ـ ٨٥٥ ـ ٩٢٣ م).

هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو اللغة ولد ومات في بغداد. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره، =

العهد)[٦] وقال غيره (العهد: كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد)[٧] وفي لسان العرب (العهد: الوصية، والعهد: التقدم إلى المرء بشيء، والعهد الذي يكتب للولاة، والعهد: الموثق واليمين يحلف بها الرجل، والعهد: الوفاء، والعهد: الأمان)[٨].

وجاءت بمعنى المعاقدة، وفي الحديث (ألا تبايعوني على الإسلام: هو عبارة عن المعاقدة)[٩] (كأن كل واحد منهما باع ما عنده: من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره)[١٠] وجاءت في القرآن بمعنى بيت العبادة، في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ ﴾[١١]، (وبيع: جمع بيعة للنصارى)[١٢] وقيل: (جمع بيعة: بيعات، وهي مصدر

= من كتبه معاني القرآن، الاشتقاق، خلق الإنسان، الأمالي. الإعلام: حـ ١ ص ٣٣ طـ ٢.

(٦، ٧، ٨) لسان العرب، المجلد الثاني ص ٩١٤.

(٩، ١٠) المرجع السابق، وانظر: صبح الأعشى ـ للقلقشندي جـ ٩ ص ٢٧٣.

(١١) سورة الحج آية ٤٠.

(١٢) نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ـ للسجستاني ـ في شرحه للآية السابقة.

بايع فلان الخليفة، يبايعه مبايعة... وهي مشبهة بالبيع الحقيقي. ويقال بايعه وأعطاه صفقة يده، والأصل في ذلك أنه كان من عادة العرب، أنه إذا تبايع اثنان، صفق أحدهما بيده على يد صاحبه)[١٣].

* * *

(١٣) صبح الأعشى جـ ٩ ص ٧٣، وانظر: مقدمة ابن خلدون جـ ٢ ص ٥٤٩، وقد ذكر القلقشندي في صبح الأعشى جـ ٩ ص ٣٤٨، في معنى العهد (العهد لفظ مشترك، يقع في اللغة على ستة معان:

أحدها: الأمان ومنه قوله تعالى ﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ﴾.

الثاني: اليمين. ومنه قوله تعالى: ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾.

الثالث: الحفاظ. ومنه قوله ﷺ (حسن العهد من الإيمان ﴾.

الرابع: الذمة، ومنه قوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده.

الخامس: الزمان: ومنه قولهم «كان ذلك في عهد فلان».

السادس: الوصية. ومنه قوله تعالى ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ﴾.

المبحث الثاني

البيعة في الشرع

مما هو معلوم للكافة على سبيل القطع واليقين أن الشرع قد نزل كتابه ناطقاً باللغة العربية، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا ﴾ أي أن معاني الألفاظ هي نفسها التي استعملها العرب في مجرى حياتهم، إلا ما استثناه الشارع، بنقل معاني بعض الألفاظ، من معنى لها عند العرب، إلى معنى لها آخر في الشرع، وذلك كالصلاة، والزكاة، والبيعة.

وقد وردت كلمة البيعة في الكتاب والسنة كثيراً،

(١٤) سورة يوسف آية ٢.

وجاءت معبّرة عن مقصود خاص من الكلمة على عدة وجوه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: البيعة في القرآن الكريم:

وردت كلمة البيعة في مواضع كثيرة في كتاب الله، نورد بعضاً منها بما يفي بغرض البحث:

١ ـ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللهِ، فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(١٥).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللهَ، يَدُ ٱللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ ٱللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً ﴾(١٦).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(١٥) سورة التوبة آية ١١١.

(١٦) سورة الفتح آية ١٠.